

جنوبية في:

يناير 08 2020

بلاغ

تعتمد بلدية جنوبية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشتركة لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية جنوبية بعنوان سنة 2020 حسب بيانات الجدول التالي:

الرتبة	عدد الخطط المعروضة	تاريخ اجتماع لجنة المناظرة	تاريخ ختم الترشحات	شروط المشاركة	الوثائق المطلوبة
مهندس رئيس	01	2020/10/30	2020/09/30	المهندسون الأول المترشمون في رتبهم والمتوفرون فيه شرط خمس(5) سنوات أقصيمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.	مطلوب ترشح يوسع لدى البلدية عن طريق التسلسل الإداري يتضمن نوع المناظرة ويرفق وجوبا بملف يقع اعداده طبقا للفصل الرابع من قرار رئيس البلدية المنطلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشتركة لمهندسي الإدارات العمومية :

- 1- سيرة ذاتية.
- 2- نسخ مطابقة للأصل من الشهائد العلمية.
- 3- نسخة من قرار الانتساب في الوظيفة العمومية.
- 4- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.
- 5- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية (قرار تدرج).
- 6- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج الازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الانقضاض على الخدمات التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص مضى من قبل رئيس الادارة أو من ينوبه (فائمه في الخدمات) مع وجوب التنصيص على فترات الاحالة على عدم المباشرة والاعطل دون اجر والخصم من المرتب.
- 7- تقرير رئيس الادارة ويقع اعداده طبقا لأحكام الفصل السادس من قرار رئيس البلدية المشار إليه اعلاه.
- 8- تقرير يتم اعداده من قبل المترشح يتضمن الأشطحة والأعمال التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في ملتقيات ، محاضرات ، ندوات ، دورات تكوينية ...) و عند الإنقضاض نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بملحوظات رئيس الادارة.

*ملاحظة :

يعتبر الغاء جميع الترشحات التي ترد غير مرفقة بـكامل الوثائق المطلوبة والارشادات الازمة أو الواردة بعد ختم الترشحات.
تودع مطلب الترشح (مصحوبة بـكامل الوثائق بعد الحصول عليها من المصالح المختصة مكتب الضبط المركزي بالبلدية .



رئيس البلدية

حصار عيادي



14 آوٹ 2020

رار

من رئيس بلدية جندوبة مؤرخ في 14 آوٹ 2020 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية جندوبة.

إن رئيس بلدية جندوبة،
وبعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ، وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014 . وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات .

قرار مالي :

الفصل الأول - تنظم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار .

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية المهندسون الأول المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أدنى على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات .

الفصل 3 - تفتح المنازرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر لبلدية جندوبة دون سواهم .

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للانتظار
- تاريخ غلق قائمة الترشحات
- تاريخ اجتماع لجنة المنازرة

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمنازرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوباً بمكتب الضبط للإدارة التي يتم إلها المترشح لدى البلدية مصحوبة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية
- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة .
- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة المنازرة (المشاركة في ملتقيات ، محاضرات ، ندوات ، دورات تكوينية.....) وعند الإقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوباً بملحوظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح .

الفصل 5 - يرفض وجوها كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6 - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح إسناد عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) تقييمات للأنشطة التي قام بها المترشح خلال الستين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة باعتماد على :

- تنظيم العمل

- نوعية الخدمة

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث

- الأعمال المنجزة والناتج المتحصل عليها

الفصل 6 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية.
وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

- ضبط المقاييس المزمع اعتمادها في دراسة وتقييم ملفات المترشحين.

- إسناد عدد لكل مترشح يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20).

- اقتراح القائمة النهائية للمترشحين المزمع ترقيتهم.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سعورها وإذا تحصل متزحان أو عدة متزجين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنًا.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة .

رئيس البلدية





14 آوت 2020

ردار

من رئيس بلدية جندوبة مؤرخ في 14 آوت 2020 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك الإداري المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية جندوبة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية جندوبة .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتمه وخاصة المرسوم
عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،
وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك
لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته او تمتمه وخاصة الامر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في
21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم
بالبلديات .

وعلى قرار رئيس بلدية جندوبة المؤرخ في 14 آوت 2020 . المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك الإداري المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 .

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يفتح ببلدية جندوبة ولفائتها يوم 30 أكتوبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
مهندس رئيس بالسلك الإداري المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 .

الفصل 2 : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطبة واحدة (01).

الفصل 3 : يقع ختم الترشحات يوم 30 سبتمبر 2020 .

رئيس البلدية

